عدد روسهن فللابن اربعة اسهم والبنت التي في فرعها بعدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طايفة والاناث طايفة ودفعنا نصيب الابن الي البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منها سهمان واذا دفعنا نصيب طايفة الاناث الي من بازايهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن ثلثة اسباع ومن بازايهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة فضربنا الاربعة التي هي عدد الرؤس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الي ابن بنت البنت ستة والي بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منها ثلثة فصار نصيب كل بنت في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها **فصل في**

الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من جهة الام وقد مر وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولى من اب اب الام وكذا اب ام الاب اولى من اب ام ام الاب واب الام اولى من اب ام الاب وقس على هذا حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الي الميت بوارث فهو اولى ممن لا يدلي به بوارث عند ابي سهل وابي فضل الخفاف وعلي بن عيسى البصري فعندهم يكون اب ام الام اولى من اب اب الام لانهما يتساويان في الدرجة لكن الاولى يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة اعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث

اولى مع

الوضع مع

جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوى فابوها اولى ولا تفضيل له اي لمن يدلي به بوارث على من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني وابي علي البستي ففي هذه الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات بالادلاء بوارث يؤدي الي جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابعة وهو خلاف المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب الاب واب ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلي واتحدت ايضا قرابتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك المثال فالقسمة حينئذ على ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه الشرايط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام الاب وثلثه لام اب ام الاب وان اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه للادلاء الكل بوارث يقسم المال على اول بطن اختلفت كما في الصنف الاول اي يقسم بينهم على ان للذكر مثل حظ الانثيين نصيب الانثى ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة على قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت